3/ الجرائم الواقعة على الأشخاص : (جرائم الإعتداء على سلامة الجسم)

بالرجوع الى المواد من 264 الى 276 ق ع , نجد أن المشرع تناول فيها أعمال العنف العمدية . وكذلك المواد 442 الى 446 ق ع .

الضرب والجرح العمد :

ان التعداد والفحص للاوصاف المختلفة المعطاة من قبل القانون للعنف المعاقب عليه يبين وجود أربعة أوصاف وهي : 1/ الجروح – 2/ الضرب

3/ العنف والتعدي الجسيمين – 4/ العنف والتعدي البسيطين .

1/ الجروح : لم يعرف القانون الجروح وترك كالعادة ذلك للفقه والقضاء واللذان عرف الجوح أنها " إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي: قطع الجلد، استئصال جزء من الجسم، إحداث فتحة في الجسم، التسلخات الخدوش ، الحروق، الكسور، خروج الدم، تمزق أنسجة الجسم...الخ.

2/ **الضرب :** نسمى ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة.

اعطاء مادة ضارة : تنص المادة 275 ق ع على : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرض أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن إعطاء عمدا و بأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة."فإعطاء مواد ضارة إذن يشكل صورة من صور الإعتداء على سلامة الجسم إذا نشأ عن ذلك مرض أو عجز عن العمل ويقصد بالمادة الضارة هي التي تؤدي إلى الإخلال بالوضع الصحي البدني أو النفسي أو العقلي

العنف و التعدي: ويقصد به العنف و التعدي الذي لا يعد ضربا ولا جرحا، ولا يعتد إلا بالعنف و التعدي الجسيم، بينما يعد العنف و التعدي و العنف البسيط مخالفة معاقب عليها بالمادة 442 مكرر 1 ق.ع.ج.

رأينا بأن المواد 264 وما بعدها من قانون ع قد قسمت جريمة الضرب و الجروح العمدية إلى أربعة تقسيمات تشترك في العناصر العامة المكونة للجريمة وهي العنصر المادي و المعنوي.

العناصر المكونة لجريمة الضرب و الجروح العمدية:

العنصر المادي:

يتمثل في العنف و التعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الوفاة، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ, ويجبمبدئيا أن يمارس الفعل المشكل للعنف ضد شخص إنسان وليس ضد الأشياء.

ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي و إيجابي ولا يمكن أن يطبق على العنف المعنوي و التهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ومثال ذلك، منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيدعمرهم عن ستة عشرة سنة، ولا يشترط أن يمس الفعل المادي الضحية مباشرةوعلى ذلك قضى بأنه يكون جنحة الفعل المتمثل في رمي حجارة على سيارة بهاأشخاص وكذا شهر سكين في مواجهة شخص.

العنصر القصدي:

يجب أن يقصد الشخص إحداث الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك،وإذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل. ويتحقق العنصر القصدي بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء،مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل. فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله ، ولايهم الغلط في الشخصية أوسوء التصويب من قبل الفاعل،كمالا يعد رضا الضحية سببا لعدم المسؤولية ، وعلى ذاك يعتبر الوشم أو الختان إذا قام بممارسته شخص غير مؤهل وأحدث جروحا للضحية ولو برضاها جريمة.

إذن القانون :

أ)-الأطباء و الجراحون:يستطيع الأطباء و الجراحون ارتكاب أفعال لو ارتكبها غيرهم على المريض فإنها تعد من قبل الضرب و الجرح العمدي، غير أنه يأذن القانون بذلك في سبيل معالجة المريض، لكن يشترط عليهم أن يحترموا القواعد الفنية للمهنة، إذ يمكن متابعة هؤلاء في حالة الإهمال أو عدم الحذر عن جريمة القتل أو الجرح غير العمديين.

ب)-الممارسة الرياضية: إن القانون هو الذي يأذن بالفعل، بأن لا يعاقب على الضربات المتبادلة في مقابلة الملاكمة أو كرة القدم على أن لا يتجاوز اللاعب القواعد الفنية للعبة ، وحينذاك يمكن متابعته عن قصده الاحتمالي.

ج)-العنف المرتكب على سبل التأديب:

إن عدم العقاب يسبب ممارسة حق التأديب لا يمكن قبوله إلا بشأن العنف أو التعدي البسيط و الذي لا يؤدي إلى أي عجزعن العمل ،مثال ذلك:حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما.

عقوبة الإيذاء العمدي : يمكن تصنيفها الى :

1/ مخالفات الضرب والجرح العمدي : تنص المادة 442 ق ع على : " **يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط -1 : الأشخاص و شركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجزكلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما و يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد و حمل سلاح، -2كل من تسبب بغير قصد في أحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجزكلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.**

2/ جنح الضرب والجرح العمدي : وتكون في حالة عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما وتكون بشهادة طبية أو الخبير ويشترط فيهااثبات الصلة السببية وعقوبتها من سنة الى 5 سنوات حبس وغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج (المادة 264 ق ع) و هناك عقوبات تكميلية (المادة 14 ق ع)

3/ جنايات الضرب و الجرح العمدي : وتكون جناية في حالتين :

أ/ الضرب والجرح العمدي المؤدي الى احداث عاهة مستديمة أو بتعطيل أحد الأعضاء بصفة دائمة مثل بتر اليد , فقد البصر .. وعقوبتها من 5 سنوات الى 10 سنوات (المادة 264 ق ع)

ب/ الضرب والجرح العمدي المفضي الى الوفاة دون قصد احداثه و عقوبتها من 10 سنوات الى 20 سنة (المادة 264 ق ع) .

الظروف المشددة للجريمة :

1/ سبق الإصرار: يكون فيها السجن المؤبد اذا حدثت الوفاة و السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة اذا أدت الى احداث عاهة مستديمة أو تعطيل عضو بصفة دائمة . المادة 265 ق ع . وفي غير هذه الأحوال تشدد العقوبة من 5 سنوات الى 10 سنوات .

2/ حمل السلاح : اذا وقع الإعتداء مع حمل السلاح ولم يؤد ذلك الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما يعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 ج الى 1.000.000 دج (المادة 266 دج)

3/ ضرب الأصول : تنص المادة 267 على " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي -1 : بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 26 -2 .بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر سوما -3 .بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد بتر أو أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى -4 .بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .و إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة - : الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى - .السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما - .السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة . "

4/ضرب وجرح الفروع : المادة 275 و 276 ق ع .

5/ ضرب وجرح القصر : الذي لا يتجاوز 16 سنة (المواد 269 و 270 و 272 ق ع)

الظروف المخففة : تخفف العقوبة في الحالات التالية :

- ✓ اذا كان الإعتداء نتيجة ضرب شديد المادة 277 ق ع ج
- ✓ اذا كان الإعتداء لدفع تسلق أو ..... المادة 278 ق ع ج
- ✓ حالة التلبس بجريمة الزنا من طرف أحد الزوجين المادة 276 ق ع ج
- ✓ هتك عرض قاصر (أقل من 16 سنة) المادة 280 ق ع ج